

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 175 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسير المصالح المطارية في قسنطينة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 176 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسير المصالح المطارية في عنابة.

يقران ما يلي :

المادة الاولى: تحصل الاتاوي الخاصة بالملاحة الجوية المذكورة في المادة 177 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 وفقا لنوعية الخدمات التي تنجزها سواء من قبل "المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه" أو من قبل كل مؤسسة من مؤسسات تسير المصالح المطارية المختصة.

المادة 2 : تحصل الاتاوي الخاصة، بالهبوط، والتدريب، والاشارات، والتحلیق، من قبل المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه.

وتحصل الاتاوي الخاصة بوقوف الطائرات، والوقود، ومرأب الطائرات، من قبل مؤسسات تسير المصالح المطارية في الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1408 الموافق 20 مايو سنة 1988.

عن وزير المالية

وزير النقل

الامين العام

مقداد سيفي

رشيد بن يلسن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1408 الموافق 20 مايو سنة 1988، يحدد كييفيات تحصيل اتاوى السفر والحمولة، ودفعها.

ان وزير النقل،

وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بـالمصالح الجوية،

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1408 الموافق 20 مايو سنة 1988 يحدد كييفيات تحصيل الاتاوي الخاصة بالملاحة الجوية.

ان وزير النقل ووزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالطائرات والارتفاعات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادی الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، ولاسيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمعدل للقانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران و يجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه".

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بـصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 173 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسير المصالح المطارية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 174 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 المتضمن انشاء مؤسسة لتسير المصالح المطارية في مدينة وهران،